

النقد والبيان لما في كتاب الكردي من

الخلل والبهتان

دراسة حديثة نقدية

"وهو دفاع عن الصحيحين بالرد على كتاب

نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة

نقدية في أحاديث الصحيحين"

الدكتور

إبراهيم بن خليل بن سلامة

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله — صلى الله عليه وآله وسلم —

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

[آل عمران : ١٠٢] .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء : ١] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب : ٧٠ : ٧١] .

وبعد...

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد — صلى الله عليه وسلم — وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد حفظ الله هذا الدين على مر العصور والزمان ومختلف البيئات والمكان وذلك بأنه سبحانه قيض لهذا الدين من يزود عنه وعن ديوانيه القرآن والسنة بحفظهما من أي نيل من أعدائهم ، وذلك من خلال العلماء الربانيين الذين أخذوا على عواتقهم خدمة السنة وقبلها القرآن ببيان ما فيهما من كنوز عظيمة نفعت ولا تزال تنفع الإنسانية إلى قيام الساعة ،

وبالتحديد من كل فهمٍ أو إضافةٍ خاطئةٍ وبتبسيطهما لعموم المسلمين بما يتلاءم ومستوى إدراكهم ، وهذا يستلزم أن يكون في كل زمان من يقوم بتقريب الدين إلى أفهام الناس على أن لا ينال ذلك من قواعده وأساسه بل بالتوقف عند حدود تسهيل العويص وتقريب البعيد دون المساس بجوهره

ومن هؤلاء بل وعلى رأسهم الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عليهم الرحمة في صحيحيهما اللذين يعدان أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه ، ولذلك فقد حظيا بخدمة العلماء لهما قديماً وحديثاً فلا نكاد نجد عالماً إلا وأثنى عليهما بالخير وأثبت لهما قدم السبق وعلو الراية في حسن الصنعة وتميز أحاديثهما كما أن كثيراً منهم تشرف بخدمتهما إما شرحاً أو اختصاراً أو استخراجاً أو استدراكاً أو غير ذلك.

وإنه لمن رحمة الله سبحانه أن يبسر في كل زمان من العلماء من يقوم بذلك ويجدد للناس أمر دينهم وتقريبه من أفهامهم ، غير أنه

مما لا شك فيه أنه قد دخل - أثناء مسيرة هذا الدين - على صف العلماء من ليس منهم وليس له من العلم ما يؤهله ليكون على طريقتهم ونهجهم إما بسبب قصورٍ في طلب العلم أو بسبب سوء طوية أرخى عليها حنايا صدره يكيد للدين عامة ولأهل السنة خاصة

وفي هذا الزمان ظهر من هؤلاء من حاول التصدي لمسألة الحكم على الأحاديث دون أن تكون لهم معرفةٌ راسخةٌ في هذا الشأن، فمنهم من اعتمد على ظاهر الأسانيد فقط وأغلبهم اعتمد على المنهج العقلي المخالف لمنهج المحدثين

ومن هؤلاء أبو ريه وأحمد أمين ومحمد شحرور ومحمد جواد عفانة وأصحاب مدرسة المنار ما قبل الشيخ محمد رشيد رضا الذي كان أقرب لمدرسة الحديث .

ومنهم من تطاول على أعظم ما أنتجت العقول البشرية، فخر أهل السنة صحيحي البخاري ومسلم بادعائه وجود الضعيف في صحيحهما بحجة النقد للمتن وأن البخاري ومسلم قد أغفلوا هذه القضية ، وركزوا جل اهتمامهم على السند فقط ومن هؤلاء إسماعيل الكردي في كتابه المسمى (نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة نقدية في أحاديث الصحيحين)، ولأجل التعرف على وجه الحق فيما ذكره هذا الرجل جاء هذا البحث مساهمة صغيرة في صرح جهور المحدثين وأهل العلم الذين تصدوا لكل متسلل أو متطاول أو متعالم وقد أسميته "النقد والبيان لما في كتاب الكردي من الزلل والبهتان" وقد خصصته لنقد بعض وأهم قواعد منهج المؤلف على سبيل الانتقاء، عسى أن يتيسر لنا بحث قادم نبين فيه نماذج لأحاديث اعتداء من خلالها أهل البهتان على الصحيحين

ولقد حاولت التعرف على دراسات حول الكتاب فلم أجد شيئاً في ذلك، لكن يمكن القول ان الشبه التي بنى عليها كتابه هي من الشبه التي أثارها المرجفون قديماً وحديثاً، فهو لم يأت بجديد بل طبل وزمر مردداً ما أثاره سلفه من أهل الهوى، ولذلك فقد جعلت هذه المحاولة - التي أرجو أن تكون نافعة - على النحو التالي:

المبحث الأول: نقض دعوى عدم الإجماع على صحة الصحيحين .

المبحث الثاني: مسألة عرض الحديث على القرآن .

المبحث الثالث: نقض دعوى الفصل بين السند والمتن عند

المحدثين .

المبحث الرابع: العقل ودوره في العملية النقدية وحدود ذلك.

المبحث الخامس: نقص دعوى عدم اهتمام المحدثين بنقد المتن .

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها .

وأخيراً فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث كل من نظر فيه من إخواننا المسلمين ورحم الله عبداً نظر فيه فوجد عيباً فستره وأرشدني إليه فإن الدال على الخير كفاعله وإن وجد خيراً دعا لي بظهور الغيب .

وبعد فهذا جهد المقل فإن أحسنت فبنعمة الله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي ومن تقصيري.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

نقد منهج وقواعد المؤلف

إن مما لا شك فيه أن من أهم القواعد التي ينبغي ملاحظتها عند الحديث عن فكرة معينة سلبيًا أو إيجابًا، منهج صاحب تلك الفكرة، وذلك أن معرفة منهج الباحث يُعيننا في إدراك مواطن القوة والضعف في تلك الفكرة وبالتالي إمكان الحكم على تلك الفكرة صوابًا أو خطأ.

وفي صدد هذا البحث أجد من اللازم معرفة منهج إسماعيل الكردي ومخزونه الفكري الذي انطلق منه عند كتابته لمادة كتابة، وبناءً على ذلك فقد حاولت التعرف على أفكاره التي أسس عليها نقده من خلال قراءتي لكتابه المذكورة فخرجت بالأمور التالية:

المطلب الأول: نقض دعوى عدم الإجماع على صحة الصحيحين

إن مكانة الصحيحين في أذهان المسلمين لم تأت من فراغ ، وإنما كان سببها ما كان يتمتع فيه هذان الإمامان من عمق في هذا الفن وطول باع في معرفة قواعده وعلل أحاديثه وفهم خفاياه، ولذلك وجدنا أن الأمة الممثلة بعلمائها قد أجمعت على تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول ، ولم يشذ عن ذلك إلا من لا يعتد بخلافه، على أن الحديث هنا يتعلق بصحة أحاديث الصحيحين من ناحية وإفادتها العلم القطعي من ناحية أخرى .

وسوف أتناول صحة أحاديث الصحيحين أولاً لأهميتها ثم مسألة القطع من ناحية ثانية كونها لصيقة بالمسألة الأولى .

قال الكردي: (لنسال هل تلقى فعلا علماء أهل السنة والجماعة جميعهم سلفا وخلفا أحاديث الصحيحين كلها بالقبول؟

الجواب ... والذي يعرفه كل دارس متبحر لكتب الحديث والرجال، هو النفي، فلقد انتقد بعض ما في الصحيحين جم كبير من علماء أهل السنة) .

قلت: الدارس المتبحر لكتب السنة يصل إلى نقيض ما وصل إليه الكردي، ذلك أن المتبحر يصل إلى نتيجة مفادها أن علماء الأمة قد أجمعوا على صحة أحاديث الصحيحين .

قال الصنعاني في توضيح الأفكار: " وقال إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع المسلمين على صحتها " (١) .

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني - الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / ١ / ١٢٢ .

قال السخاوي في فتح المغيث: " إن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسنادهما المتصل دون ما سيأتي من المنتقد والتعليق وشبههما مقطوع بصحته ؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ كما وصفه صلى الله عليه وسلم بقوله: لا تجتمع أمتي على ضلالة - بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما " (١) .

قال الصنعاني في ثمرات النظر: " نعم لا شك أن الصحيحين أشرف كتب الحديث قدراً وأعظمها ذكراً ، وأن أحاديثهما أرفع الأحاديث درجة في القبول من غيرها لخصائص اختصا بهما منها جلاله مؤلفيها وإمامتهما في هذا الشأن ، وبلوغهما غاية الديانة والإتقان ، ثم ما رزق هذان الكتابان من الحظ والقبول عند أئمة هذا الشأن وفرسان ذلك الميدان ، فبحثوا عن رجالهما وتكلموا على كل ذرة فيهما " (٢) .

لكن يحسن هنا الرد على الشبه التي أوردها الكردي على ذلك وهي تتلخص بما يلي:

١- الاحتجاج بعدم إجماع المعتزلة والإباضية والشيعة على صحة أحاديث الصحيحين، قال الكردي: " إن الأمة التي قيل إن إجماعها حجة شرعية، هي - بلا شك - الأمة المحمدية كلها، بمختلف مذاهبها الفقهية ومدارسها الكلامية، وبالتالي يكفي لمعرفة عدم صحة هذه الدعوى أن

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين ، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير - محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد ط دار المناهج ، ٥٠ / ١ .

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق راند بن صبري بن أبي علقمة ط دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . ١٣٦ / ١ .

نستذكر بكل بساطة أن مجتهد غير أهل السنة والجماعة، كالمعتزلة بمدارسهم المختلفة والظاهرية والإباضية والشيعية بمختلف فرقهم، لا يرون صحة كل ما في الصحيحين " (١).

قلت: هذا كما هو معلوم لا ينتقض به الإجماع لكونه خلاف من لا يعتد بخلافه من المعتزلة وغيرهم ونحن حين نقول انعقد الإجماع على أحاديث الصحيحين إنما يراد به إجماع من يعتد بقوله من أهل السنة والجماعة .

٢- الاحتجاج بأن الأئمة الأربعة قد عملوا بخلاف بعض أحاديث الصحيحين ، قال الكردي: " الأئمة الأربعة ونماذج لنفهم صحة بعض الأحاديث التي خرجها - فيما بعد - البخاري ومسلم في الصحيحين " (٢)
قلت: وهذا لا حجة فيه أيضا ، وذلك لأن الإجماع وقع بعدهم كما هو معلوم ، ومن تكلم بشيء قبل الإجماع في بعض أحاديث الصحيحين فلا يعتبر ناقضا للإجماع ؛ لأن العبرة بما كان بعد الإجماع وليس قبله، أما لماذا تكلم الأئمة ببعض الأحاديث التي خرجها الشيخان بعد ذلك ، فالواقع أن لهم أعداءهم، ولا يمكن في هذا العجالة تتبع ذلك في كل حديث لكن يمكن القول : إن من الأسباب التي أدت إلى ذلك أن الحديث لم يكن قد جمع ، فربما خفي على بعض الأئمة الطرق الصحيحة لبعض الأحاديث فأعلنها بما وصله من طرق ضعيفة ، ولو علم بتلك الطرق الصحيحة لما ضعف الحديث ولعمل بمقتضاه .

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة نقدية في أحاديث الصحيحين، إسماعيل الكردي ط دار الأوائل ، ص ٤٧ .

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث للكردي ص ٤٨ .

وحتى يستبين وجه الحق فإنني أذكر حديثاً مما ذكره الكردي لكل إمام من الأئمة الأربعة لم يعمل الإمام به محاولاً التعرف على سبب ترك الإمام لذلك الحديث .

فمن أبي حنيفة - رحمه الله - يقول الكردي أن الإمام ترك حديث رضح النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي رضح رأس الجارية بين حجرين فقد قال نقلاً عن الكوثري مؤيداً له: " وأما حديث الرضح فمروي عن أنس... وفيه القتل بقول المقتول من غير بينة، وهذا غير معروف في الشرع " (١) .

قلت : القتل لم يكن بغير بينة بل ثبت في رواية عن أنس أن القاتل اعترف بفعلته، فقد روى البيهقي في معرفة السنن والآثار عن أنس: " أن جارية وجدت قد رضح رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ أفلان . . . أفلان . . . حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بالحجارة " (٢) .

وأما لماذا لم يعمل أبو حنيفة بهذا الحديث فربما لم تصله هذه الرواية المصراحة باعتراف القاتل - والله اعلم - .

أما عن مالك فقد ذكر الكردي أنه - رحمه الله - ردَّ حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فالحق أن سبب ترك مالك لهذا الحديث لأن من أصوله عدم العمل بالحديث حتى يوافق عمل أهل المدينة وهذا كما هو معلوم لم يوافق عليه العلماء فلا يكون حجة - والله أعلم.

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث للكردي ص ٥٢ .

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق د. عبد المعطي أمين قلنجي ط دار الوفاء بمصر سنة ١٤١٢هـ، برقم ٥٠٩٦ (١٩٠/١٣)

أما عن الشافعي فقد ذكر الكردي أنه - رحمه الله - ردَّ حديث عائشة قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)^(١).

حيث قال الشافعي في الأم: " هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ولو رواه عنها كان مرسلًا"^(٢).

والذي يفهم من كلام الشافعي أنه ردَّ الحديث لأمرين هما:
١- غلط عمرو بن ميمون . والحق أن هذا الراوي ثقة لم يتكلم فيه أحد من النقاد .

قيل عنه في تهذيب الكمال: " عن يحيى بن معين: ثقة ، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: شيخ صدوق ، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله ، وقال ابن حجر في التقریب: ثقة " .

٢- أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، والحق هنا أيضا أن سماع سليمان أثبتته العلماء ولم ينهه أحدٌ منهم إلا البزار لكن ردَّه المزي:

قال في تهذيب الكمال " وقال البزار: لم يسمع من عائشة . قلت: وهو مردود، فقد ثبت سماعه منها في " صحيح البخاري " .

وبعد هذا البيان نجد أن ما أعل الشافعي به الحديث ليس بدقيق، وعليه فلا يكون هذا الصنيع منه حجة في رد الحديث .

(١) البخاري كتاب الوضوء / باب غسل المني وفركه ، ومسلم كتاب الطهارة / باب حكم المني

(٢) الأم للإمام الشافعي تحقيق محمود مطرجي ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط اولى سنة ١٩٩٣م ، ٧٤/١ .

أما عن الإمام أحمد - رحمه الله - فقد ذكر الكردي أنه أنكر حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « يهلك أمتي هذا الحي من قريش »، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال « لو أن الناس اعتزلوهم »^(١).

وقال أبي (أي أحمد بن حنبل) في مرضه الذي مات فيه اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعنى قوله : « اسمعوا وأطيعوا واصبروا » .

قلت: هذا الحديث من علامات النبوة وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم وليس فيه أدنى مغمز ولا أي معارضة بينه وبين الأحاديث التي تأمر بالصبر على ظلم الحكام والولاية بل يجمع بينهما أن كل من الحديثين يحمل على حال دون الحال التي يحمل عليه الآخر .

قال النووي في شرح مسلم نقلا عن ابن الصلاح: " وأما قوله: اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم " ^(٢) .

(١) البخاري كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى ...

(٢) شرح صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٨/٢ .

قال ابن حجر: " والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ...، ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال بن وهب عن مالك تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف " (١) .
أما إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث فذلك راجع إلى شدة مذهبه في وجوب طاعة ولاة الأمر مهما جاروا وظلموا .

قلت: ومن العجيب أن الكردي يقر بصحة الحديث وأنه لا معارضة بينه وبين أحاديث الصبر، ومع ذلك يمثل به لرفض الأئمة لأحاديث في البخاري ومسلم ، حيث قال " فما أردته في هذين المثالين ليس عدم حصة الحديثين، وإنما إثبات رفض أئمة السنة والحديث لصحة ما يرون في متته خلا وعلة، ولو صح سنده، وكان مما خرجه مسلم أو البخاري " (٢) .

أما قوله أن الأئمة يرفضون الحديث لمجرد شبهة في المتن ولو صح السند فإن ذلك لم يكن منهم إلا عند قيام العلة الأكيدة، على أنه ما من علة في المتن إلا ولها سبب في السند وإن لم يعلمه بعض العلماء وأن ادعاء وجود العلة في المتن دون أن يكون لها أصل في السند مما يعد تسرعاً ، ذلك أنه لنا أن نقول من أين جاءت العلة إذا؟، وهذا الحديث يؤكد هذه القاعدة ، فأولا : لم يعمد الإمام أحمد إلى رفض الحديث إلا في آخر عمره ، ولعله فعل ذلك بتأثير بيئته التي كانت تعج بالفتن وسفك الدماء ، فنزع إلى ترك الخروج والتزام الطاعة صونا لدماء المسلمين وحفظا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/١٣ .

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد الحديث للكردي ٦٧ .

لحياتهم، وثانيا : تأكد لنا من خلال هذا الحديث وواقع الحال أنه لما خلا
السند من العيب خلا المتن كذلك منه، وأما فعل الإمام أحمد فلا حجة فيه
لكون ذلك وقع قبل انعقاد الإجماع ، ولما علمنا من حال بيئته الذي سبق
وصفها ، ومما يحسن التنبيه إليه في هذا الحديث أمور منها:

١- المراد بالأمة هو ذلك العصر وليس الأمة على مر الزمان .

قال ابن حجر: (والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع
الأمة إلى يوم القيامة) .

٢- المراد بالأغليمة وظلم الأمراء: هو ابتداء من سنة ستين كما أنه

ليس المراد كل قريش بل بعضهم، أي أنه ليس المراد ما كان
بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قال ابن حجر: " وفي رواية بن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في
السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان، وفي هذا
إشارة إلى أن أول الأغليمة كان في سنة ستين، وهو كذلك فإن يزيد بن
معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده
معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن
أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من
قريش وأن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم
يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ،
ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه و
سلم " (١) .

(١) فتح الباري ١٠/١٣ .

وبذلك يتبين أن الإجماع على صحة الصحيحين قائم - بإذن الله - وأن فعل الأئمة لا يخرق الإجماع ، وأن كل واحد منهم له عذره فيما ذهب إليه، أما مسألة إفادة أحاديث الصحيحين القطع واليقين فإنه بعد البحث في أقوال العلماء أجد أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

الذين قالوا أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع والعلم اليقيني وحامل لواء هذا القول الإمام ابن الصلاح رحمه الله قال في المقدمة: بعد أن ذكر أقسام الصحيح وجعل أعلاها الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ثم الذي أخرجه البخاري ثم الذي أخرجه مسلم قال رحمه الله: " وهذا القسم مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يُغير في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد صحة مقطوعاً بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك .

وهذه نكتة نفسية نافعة ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به (البخاري) أو (مسلم) مندرج في قبيل ما نقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ (كالدارقطني) وغيره " (١) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الهر زوري ، ط مكتبة الفارابي ط أولى سنة ١٩٨٤م ١٠/١ وما بعدها .

وهذا لم ينفرد به ابن الصلاح بل وافقه عليه كثير من أهل العلم وقالوا
بمثل هذا القول، منهم أبو إسحاق الإسفرايني وإمام الحرمين ، وابن فورك
والبلقيني وابن كثير والسيوطي والحافظ ابن حجر ، وأبو طاهر المقدسي،
وأبو عبد الرحيم عبد الخالق .

حجج هذا الفريق:

١- الاحتجاج بتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول وقالوا: إن التلقي لهما هو
بمثابة الإجماع عليهما ، وقد أخبر النبي ﷺ (أن الله لا يجمع أمته على
ضلاله) ^(١) ، وبما أنها تلقت هذين الكتابين بالقبول فهذا شهادة لهما
وبالتالي فهو إجماع على صحتها وصحة ما فيهما.

٢- أن السبب في كون خبر الآحاد يُفيد الظن ولا يُفيد القطع أنه منقطع
عن درجة التواتر، ولذا فهو يفيد الظن فقط والظن قد يخطئ، وهذا مندفع
بحق الصحيحين بسبب إجماع الأمة المعصومة عليهما الأمر الذي يدفع
الخطأ ويفيد القطع .

٣- احتج البعض أن الصحيحين يذكران بلفظ الصحيح ، وإن ذلك يفيد
المعنى الذي تضمنه اللفظ أي الصحة على الوصف المذكور سابقاً .

٤- احتج البعض أن من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يرد
مدلوله بعضهم ويقبله آخرون .

٤- أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم وهذا بسبب احتفاف القرائن
لا من ذات الخبر ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم لكثرة
القرائن التي تدل على ذلك) .

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي بسنده عن النبي ﷺ .

القول الثاني:

الذين قالوا: إن أحاديث الصحيحين تفيد الظن ولا تفيد العلم اليقيني ومن هؤلاء العلماء ، الأمير الصنعاني والنووي وابن برهان والعز بن عبد السلام ، وذكر قريباً منه عن العراقي والفخر الرازي والغزالي، وانتصر أيضاً لهذا القول الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي .

قال الصنعاني في ثمرات النظر:

" فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهما بطرق اللزوم محل نظر لقوله إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ... إلى أن قال ولنا عليه أنظار وأودعناها رسالتنا المسماة حل العقال"^(١).

حجج هذا الفريق:

١- أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن وأحاديث البخاري ومسلم ما عدا ما تواتر منها له نفس الحكم، ولا فرق في ذلك بين أحاديث البخاري ومسلم وبين غيرهما .

٢- أن الخبر الذي عملت الأمة بموجبه لا يستلزم الجزم بصحته لاحتمال عملها بدليل آخر يُفيد موجبه وإلا فإنها مأمورة أن تعمل بالظن الغالب وهو قد يخطئ .

٣- أنهم ردوا حجة الإمام ابن الصلاح ببعض الإيرادات حول المراد بالمتلقي والمتلقي .

٤- احتجوا بأن الخطأ والنسيان واردٌ على الثقة، والبخاري ومسلم يرد عليهم ما يرد على غيرهم .

(١) ثمرات النظر في علم الأثر ١ / ١٣١ .

القول الثالث:

١- أن أغلب متون الصحيحين تفيد القطع وأن ذلك إنما أفاده إجماع علماء الحديث وليس إجماع وتلقي الأمة ، والقائل بذلك هو الإمام ابن تيميه .

قال الصنعاني في توضيح الأفكار:

" رأيت في بعض رسائل ابن تيمية ما لفظه: ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله ، تارة بتواتر عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول وخبر الواحد المتلقي بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء ... إلى أن قال: فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستثنين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي انتهى " .

ثم قال الصنعاني بعده:

" وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين وأن ذلك إجماع أئمة الحديث وهذا حسن ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح " .

قلت: يفهم من ذلك أن ابن تيميه احتج على قطعية أغلب متون الصحيحين بإجماع علماء الحديث على ذلك، والذي يفيد هذا القطع عنده هو أحد أمرين إما التواتر في بعض المتون وهذا لا خلاف فيه وإما تلقي الأمة لبعضها الآخر .

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الثالث هو الأصح في هذه المسألة حيث إنه القول الوسط الذي التقى عليه علماء هذا الفن العظيم، فإني أرى أصحاب القول الثاني وارتضوه كما سبق النقل في ذلك عن

الصنعاني - رحمه الله - حيث قال بعد أن ساق هذا القول: " وهذا حسن ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح".

المبحث الثاني مسألة عرض الحديث على القرآن

من خلال تتبع الأحاديث التي أعلها الكردي في كتابه نجد أنه في كثير من الأحيان يعل الحديث لمجرد المخالفة الظاهرية للقرآن، فقد نقل^(١) عن مالك مقرا إياه إهمال حديث " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ^(٢) لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله: {أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ^(٣) .

كما أنه جعل من علامات رد الحديث منافاته للقرآن حيث قال : " أحاديث لا تصح متونها لكونها ركيكة المعنى تباين المعقول، أو تخالف القرآن ... " ^(٤) .

والمراد بذلك عند الكردي ومن سبقه أن يعرض متن الحديث على الكتاب فلا يقبل الحديث إلا إذا وافق القرآن ، وبناء على هذا الرأي فالسنة المستقلة بالتشريع غير مقبولة عندهم، ويمثل هذا الاتجاه قديما المنكرون لحجة السنة كالخوارج وغيرهم ، أما حديثا فيمثله العلمانيون وأمثالهم، فأنكروا الرجم وقطع يد السارق، ومعظم الأحاديث التفسيرية، والواقع أن هذا المنهج يرجع بجذوره قديما، ومما يدل على ذلك " أن رجلا جاء إلى عمران بن حصين فقال له: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له عمران: إنك امرؤٌ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا تجهر فيها

(١) الكردي ٥٨ .

(٢) البخاري كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم ، و مسلم كتاب الصوم / باب قضاء الصوم عن الميت

(٣) سورة النجم (٣٨،٣٩) .

(٤) الكردي ١٨٦ .

بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال أتجد هذا في كتاب الله مفسرا، إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك" (١).

وقد رد العلماء هذا القول وبينوا فساده وكشفوا الشبه التي يمكن أن

يعتمد عليها أصحاب هذا القول، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

١- أن العمل بالسنة والاعتداد بها على وجه الاستقلال هو إعمال للقرآن حيث قال سبحانه {وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٢) ، فلو لم تكن طاعته واجبة إلا بما في القرآن لما كان للأمر بها معنى.

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيضا (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما حرم الله) (٣).

٢- أن محاكمة الأحاديث إلى القرآن أمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها، واستقامة العمل بمقتضاها، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها، كمقياس عام لذلك، وبشكل مستمر، فأمر مغاير منهجياً، بل يأباه الواقع، ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " وأن قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها

(١) أدب الإملاء والاستملاء / السمعاني ص ٤ ، جامع بيان العلم/ ابن عند البر ١٩١/٢

(١) سورة المائدة (٩٢)

(٢) الترمذي كتاب العلم / باب ما نهى عنه أنه يقال عند حديث رسول صلى الله عليه وسلم

وإتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها " (١) .

وقال ابن القيم محذرا من فتح هذا الباب لأنه في النهاية يوصل إلى رد الأحاديث والسنن: " فما من أحد يُحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل ... ، ثم ذكر بعض الأحاديث التي أنكرتها الفرق الضالة بحجة مخالفتها للقرآن ثم قال: أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك " (٢) .

٣ - أن من الأحاديث ما يفسر القرآن تقييداً وتخصيصاً، أو تعميماً وإطلاقاً، فإن محاكمتها إلى القرآن، كمنهج مستقل، ثبت أنه يضعنا أمام تساؤل كبير، هو: ماذا يبقى من جملة الأحاديث التفسيرية إذا نحن انتهجنا هذا المنهج ذاته، وكانت تعارض ظاهر القرآن؟

وواقع أن كثيرا من القائلين بذلك قد أنكروا الكثير من الأحاديث التفسيرية كم سبقت الإشارة لذلك .

٤ - لعل القائلين بضرورة عرض الأحاديث على الكتاب للتحقق من صحتها نظروا إلى عدم العصمة فيمن يروي تلك الأحاديث، واستحالة صدور المنافاة للنصوص القرآنية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا قولاً ولا عملاً ولا إقراراً ، وهذا حق لا نزاع فيه، غير أن

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي - هامش الأم - ٤٥/٧ .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠٨/١-١٠٩ .

إطلاق القول في محاكمة من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باستثناء المتواتر، لا يبرره الواقع، بل فيه ما يؤدي إلى التسوية بين أقواله وأقوال الآخرين، وهذا من الخطورة بمكان .

٥ - أن النتائج التي تترتب على هذه المحاكمة لا تكون مقبولة في كثير من الأحيان، حيث لا يلزم أن يكون ما وافقه النص القرآني من المرويات قد قاله النبي صلى الله عليه بالضرورة، وكذا كل ما تظهر فيه مخالفة منها لمنطوق القرآن لا يشترط فيه عدم تعرضه صلى الله عليه وسلم له بالقول فيه، لاتفاق الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم يبين مقصود القرآن، إما تقييداً أو تخصيصاً، بل يحرم أو يحل فيما لم يرد فيه حكم قرآني واضح وكل ذلك بإملاء منه سبحانه وفهم أوحاه إليه .

٦ - في كثير من الأحيان يقبل العلماء مضمون قول ما مع ضعف نسبة ذلك القول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا ساغ القول المنتشر بيننا: (هذا موضوع لكن معناه صحيح) .

كما ورد عن الحافظ ابن عبد البر قوله: في حديث (تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة...) الذي رواه عبد الرحيم العمي المتهم، هذا حديث حسن جداً لكن ليس له إسناد قوي^(١) .

٧ - لا يعني هذا أن المحاكمة إلى القرآن ليس لها دور في التصحيح والتعليل، بل إن دورها يكون بارزاً في بعض المجالات التي تقتضيها، لا سيما عندما ينفرد راو، أياً كان هو، بشيء غريب لا يعرفه أحد، لا رواية ولا عملاً، يتعين عرضه على القرآن ثم السنة ثم الإجماع، وأما إن كان ما انفرد به معمولاً به في عهد الصحابة وكبار التابعين أو مروياً من

(١) تدريب الراوي في شرح غريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٦٢/١ .

جهات أخرى بما يوافقه أو بما يشهد له، فالواجب علينا قبوله دون تردد، لقناعتنا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قاله ، وإن كان ذلك يسمى غير الأحاد فإنه يصبح بمثابة المشهور، لخروجه من الغرابة والشذوذ

من ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - في حديث فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى، لم يكن سوى تأكيد منها على جانب الغرابة والشذوذ في فهمها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، من أن الذي صدر في حقها منه صلى الله عليه وسلم إنما هو حكم عام للمطلقة تطليقاً بئناً .
قالت عائشة - رضي الله عنها - (ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟) يعني في قولها: (لا سكنى ولا نفقة)^(١) .

وعن عروة قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقد أكد بن حبان على أهمية المحاكمة إلى القرآن وغيره من الأصول - كالسنة والإجماع ، وذلك فقط حينما يصبح الحديث غريباً شاذاً غير معروف حيث قال: " ... والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه " ^(٣)

(١) البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مقدمة صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة - بيروت ط الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١٤٣/١

٨ - أن اللجوء إلى المحاكمة إنما هو في الخاص القليل من الحديث كما أفادنا بذلك الشافعي حيث قال: " ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه " (١) .

وكذلك كان يصنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه من خلال الاستقراء نجد أن عمر ما كان يعرض الحديث على القرآن إلا في القليل النادر عندما يستغرب الحديث فقط كما فعل في حديث فاطمة بنت قيس السابق .

٩ - يستند البعض من القائلين بالمحاكمة على بعض استدراكات عائشة - رضي الله عنها - على الصحابة الكرام والتي جمعها الزركشي في كتاب ألفه لهذه الغاية

وقد أجاب الشيخ الأعظمي عن ذلك فبين أن البعض منه غير ثابت سنداً، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى لبعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث لعدم معرفتهم بها، فصحت فتواهم، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفو عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكرت عليهم.

فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار، وأمعن النظر فيه يعلم جيداً أنها لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإن ثبت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث

(٢) الرسالة ، ص ٣٩٩ .

فكانت ترد ما خالفه، وتقبل ما عداه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقاً، وتأسيس له صدقاً .

ومن أمثلة ذلك أنها أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه)، حين قالت: (رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، وإنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه فقال: (أنتم تبكون وإنه ليعذب) ، يعني: غلط - إنما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن " (١) .

وخلاصته ذلك: أنها - رضي الله عنها - ردت ما رواه ابن عمر بحجة مخالفته لما حفظته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الموضوع ذاته حيث احتجت بقولها: (إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أخرى: (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وليس فيه دليل على أنها - رضي الله عنها - أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمخالفته للقرآن .

١٠ - يستند هؤلاء أيضاً على بعض الأحاديث التي تصرح بضرورة محاكمة الحديث على القرآن منها حديث (فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني وما خالفه فردوه واعلموا أنني منه برئ) .

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة حيث بينوا عيب هذا الحديث سندا وممتا فأما من ناحية السند، فقد قال الشافعي: " ما روى هذا الحديث أحد

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله .

يثبت حديثه في شيء صغر أو كبر" (١) ، وقال ابن المديني: " ليس لهذا الحديث أصل والزنادقة وضعت هذا الحديث" (٢) ، وقال ابن حبان: " طرق الحديث لا تخلو من متروك أو متهم بالزندقة" (٣).

أما من ناحية المتن فقد ذكر العلماء أن الحديث ينعكس على نفسه لأنه إذا عُرِض على كتاب الله - سبحانه - يكون مخالفاً له، لأننا وجدنا كتاب الله يأمرنا بالتأسي ومطلق الطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ويحذر من مخالفة أمره في كل حال

وفي الخلاصة ليس أحد من الصحابة من سلك في محاكمة الأحاديث إلى القرآن هذا المسلك مباشرة قصد معرفة الصدق فيها أو الكذب . وإنما كل الذي سجله لنا التاريخ عنهم، هو تَوَدُّهم للمرويات التي تخالف المحفوظ عندهم والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما ما عداها فموقفهم منها أن يقبلوها تارة بتحفظ شديد حيث يطلب بعضهم لها شهادة أو حلفاً، وتارة دون ذلك التحفظ تبعاً للظروف والمناسبات غير الملزمة .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك وجه آخر دعا الصحابة للتشدد والحذر للذين لا يخرجان عن نطاق العلم، وهو ما يبرز أثناء الفتن من قبيل ما شاع في أواخر عهد الصحابة واستتبع الوضع والافتتات على الرسول صلى الله عليه وسلم مما جعل الصحابة رضي الله عنهم، لا

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المنمومة ، لابن بطة تحقيق د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ٢٦٦/١ ، جامع بيان العلم ١٩١/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإحكام لابن حزم ٧٦/٢ .

يأخذوا من الأحاديث مرويتها أو مسموعها إلا ما وعاه علمهم أو ما عهده حفظهم الخاص عنه صلى الله عليه وسلم .
وفي هذا الشأن روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن مجاهد: قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: (يا ابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع) فقال ابن عباس: (إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما عُرف" (١) .

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٨١-٨٢ (شرح النووي)

المبحث الثالث

العقل ودوره في العملية النقدية وحدود ذلك .

الملاحظ على كتاب الكردي أنه حكم العقل وحده من أول الكتاب إلى آخره دون الالتفات إلى القواعد التي أثبتتها العلماء، فما من حديث إلا ونجد فيه احتجاجة لرد الحديث بأنه يخالف المعقول والممكن وما أشبه من هذه الألفاظ .

فقد قال عند حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول " فهل يعقل بعد هذا أن يكون الرسول فهم من الآية تخييره بالاستغفار وتحديد عدم قبول الاستغفار بسبعين مرة فقط أما ما كان أكثر من ذلك فيمكن أن يقبله، ويغفر به " (١) .

وقال أيضا: " أحاديث لا تصح متونها لكونها ركيكة المعنى تباين المعقول " (٢) .

قلت: إنما ذكرت هذين المثالين فقط من باب التمثيل وإلا فلا نكاد نجد طعنا له في حديث إلا وهو يُعمل العقل بخلاف ما عليه المحدثون قديماً وحديثاً.

لكن مما ينبغي التنبيه إليه إلى أن العقل له دور في نقد وتوجيه وبيان صحة وضعف الأحاديث إلا أنه ليس على الإطلاق بل هو مقيد بقواعد الدين وثوابت الشريعة الغراء ، ويمكن القول أن دور العقل في هذا المجال يكون فيما يلي:

(١) الكردي ص ١٥٤ .

(٢) الكردي ص ١٨٦ .

١- توظيف العقل في تطبيق قواعد الحكم على الحديث بالصحة (العدالة، والاتصال....).

وبيان مدى توفر هذه القواعد في حديث بعينه، وذلك أن إثبات هذه العلاقة بين القواعد والحديث المراد ، ليس متوفرا لكل شخص بل لا يضطلع به إلا أولي الفهم والنهي ، ومن أتاهم الله المرتبة العليا في الحديث وفهمه ، ورزقهم الصبر والأناة في البحث والتنقيح .

٢- أن العلماء اشترطوا في الحديث سلامته من الشذوذ والعلة، فالشذوذ معناه على - ما استقر عليه المتأخرون - مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، وأما العلة فهي سبب خفي قاذح يقدر في صحة الحديث .

فدور العقل هنا يكمن في أن العلماء يحاولون إزالة الإشكال بين الأحاديث والجمع بينها قبل رد بعضها، وترجيح حديث على آخر، فإن أمكن فبه ونعمت وإلا لجأوا إلى الترجيح، وهذا كله يحتاج إلى إمعان العقل وإدراك الدقائق ومكامن الخلاف ثم محاولة التوفيق أو الترجيح.

كما أن العلماء بينوا أن العلة منها ما يكون في المتن ومنها ما يكون في السند، فما كان في المتن فقد مثلوا لها بعلّة تحيل المعنى وعلّة تحريف اللفظ وعلّة مخالفة الراوي لما روى وعلّة الإدراج في المتن وعلّة كون الكلام لا يشبه كلام النبوة وهذا كله يحتاج إلى إعمال العقل .

مما سبق يتبين أن إلغاء دور العقل في العملية النقدية أو إطلاقه على عواهنه ، كل منهما غير محمود ولا مقبول في الشريعة الغراء بل لا بد من إعمال العقل وتقبيده بمنقول الشرع ذلك أنه لا تعارض من بينهما البتة.

يقول ابن تيمية : " إن المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط " (١) .

ويقول ابن القيم : " إن العقل والسمع حجة الله على خلقه ولا يمكن أن تتعارض حجج الله تعالى، فإن الله تعالى أقام الحجة على الخلق بما ركب فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من السمع ، والعقل الصريح لا يتعارض في نفسه ، وكذلك العقل نع السمع فحجج الله وبياناته لا تتناقض ولا تتعارض، ولكن تتوافق وتتعاقد، ولا يوجد سمع صحيح عارضه معقول مقبول عند كافة العقلاء أو أكثرهم ، بل العقل الصريح يدفع المعقول المعارض للسمع ويشهد ببطلانه " (٢) .

وخير ما يقال في دفع تعارض العقل مع النقل - اعني العقل الصحيح مع النقل الصريح - ما قاله الإمام الشاطبي والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - إن العقلاء اتفقوا على أن الأدلة الشرعية إنما شرعت لتتلقاها عقول المكلفين، فيعملوا بمقتضاها فلو ناقضتها لما تلقتها فضلا عن أن تعمل بمقتضاها.

٢ - لو افترضنا أن الأدلة الشرعية منافية لمقتضى المعقول لكان الكفار أولى بردها، وقد علم بالاتفاق أنهم ما وجدوا ما يقدهونها به مع شدة حرصهم على ذلك وإنما لجأوا إلى سب الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) درء تعارض العقل مع النقل ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط دار الكنوز الأدبية - الرياض سنة ١٣٩١ هـ ، ١٤٨/١ .

(٢) الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق د/ على بن محمد الخيل الله ط دار العاصمة - الرياض سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ١١٨٧/٣ .

واتهامه بالسحر والجنون، فلما لم يقدحوا بها دل على أنهم عرفوا جريانها على مقتضى المعقول.

٣ - لو فرض وقوع التناقض بين العقل والنقل للزم معه سقوط التكليف عن جميع الناس وذلك أن التكليف لا يكون إلا مع تمكن العقل من التصديق بالأدلة الصحيحة ، وبيانه أن الشرع لم يكلف المجنون والصبي لعدم تمكن عقله من التصديق بالأدلة وعليه ينتزل كل من كان بحاله، والقول بوجود التعارض يجعل كل الناس في حالة تشبه حالة المجنون فيما يتعلق بإمكان إعمال الأدلة الشرعية.

٤ - أنه لو كان هناك تعارض بين العقل والنقل لكان الأمر بالتصديق عند ذلك تكليفاً بما لا يطاق إذ العقل لا يصدق ما لا يمكن تصوره.

٥ - الاستقراء لأدلة الشرع دل على أنها جارية على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتتقاد لها.^(١)

ثم مما ينبغي التنبيه إليه أن العقل له مجالات يُعمل بها عند نقد الحديث خاصة فعند السماع اشترطوا التمييز والإدراك والفهم، وعند التحديث اشترطوا عدم التحديث بالضعيف والموضوع إلا ببيان حاله، وفي مجال الحكم على الراوي فإنهم يجرحون الراوي بإيراده للخبر المنكر.

كما أن العقل له دور في رد الحديث وذلك عند تيقن:

- مخالفته التجربة الإنسانية والواقع والمشاهدة .
- مخالفة الواقع العلمي .
- مجال أحاديث الطب النبوي والواقع المشاهد .

(١) الموافقات للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ط دار المعرفة بيروت ٢٧/٣-٢٨- بتصرف

لكن هناك مجالات لا دخل للعقل فيها مثل: (ذكرتها من باب التمثيل على قصور العقل وليس لعلاقته بالموضوع).
- المغيبات كرؤية الله سبحانه في الجنة.
- ذات الله سبحانه كالبحث في ذاته سبحانه.
- الأمور التوقيفية كتضايي العبادات وأركانها من صلاة وصوم وزكاة.
- المتشابه كالأمور التي استأثر الله بعلمه كالساعة والأفاز في فواتح السور.

- المعجزات والخوارق التي أيد الله بها الرسل أو أكرم بها الأولياء^(١).
كما أنني أود الإشارة هنا إلى موضوع له علاقة بمسألة العقل وهو مسألة استبعاد الحديث لتوهم مخالفته التجربة، وإن كنت قد أشرت إليه إشارة عابرة ، فإني أحب أن أبينه بنوع من التوسع وذلك لعلاقته المباشرة لمسألة العقل فالمقصود هنا هو ما يتوصل إليه العقل أن الحديث مخالف للحس أو العيان أو التجربة أو غير ذلك مما يعتمد على الحواس التي تنقل المعلومات فيقوم العقل بتكذيب الحديث .

لكن مما تحس الإشارة إليه في البداية أنه ليس المقصود هنا تلك الأحاديث الواردة عن رواة هالكين خالفت العقل الصريح مخالفة صريحة فإن العلماء جعلوا من علامات الوضع في الحديث مخالفته للحس والمشاهدة، بل المقصود بتلك الأحاديث الصحيحة التي يتوهم أنها تخالف العقل الصريح فأمام ذلك يظهر للباحث منهجان:

الأول: ترجيح العقل وإبطال النقل بالحس والعيان الواقع والتجربة.

(١) عن الاتجاه العقلي في نقد الحديث لأبي نيهان ، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة اليرموك ١٦٠ بتصرف

الثاني: التوفيق بين العقل والنقل وذلك بمحاولة التوفيق ونفي التعارض .

وفي هذا المنهج يجب مراعاة الضوابط التالية:

١ - أن تكون التجربة داخلية تحت القدرة الإنسانية خاضعة للمحسوسات لا أن تُبنى على الأوهام فقط ، ومن ذلك إنه لا يقبل قول من رد الحديث (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا) .

حيث زعم البعض أن الحديث يخالف الواقع إذ يلزم - على حد قولهم - أن تصيح الديكة على الدوام كلما رأت مؤمنا وأن تنهق الحمير كلما رأت إنسانا يوسوس له الشيطان؛ لأنه مقارن له على الدوام، فرد الحديث بمثل هذه التوهّمات غير مقبول لأنه قد يكون الأمر متعلق بجنس معين من الملائكة أو الشياطين .

٢- لا يجوز رد الحديث بعدم تحقق عناصر التجربة فقول النبي (من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض) ذلك أن كل دعاء يستجيبه الله سبحانه، لكن كما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة أو يكون بدفع مثيله من الشر عن صاحب الدعاء أو المدعو له .

٣ - أحيانا لا يكون المقصود من الحديث إخضاعه للتجربة بل المراد أمور أخرى مثل حديث (لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق) .

فلو سلمنا بالمعنى الظاهري لكان مخالفا للحس والواقع لكن الأولى حمل الحديث على معنى آخر ، قال النووي: " معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الأزمان " (١) .

٤ - أن يكون الحديث متعلق بعالم الغيب وليس له علاقة بعالم الدنيا مثل الأحاديث التي تثبت عذاب القبر فإن البعض ردها مخالفتها للتجربة بقوله لو نبشنا قبرا فإننا لا نرى العقوبة أو المثوبة لمن في القبر .

ونقول ان الحديث متعلق بالحياة البرزخية التي لا اتصال لها بعالمنا ولا يمكن أن ندرك حقيقتها وذلك رحمة بنا فإنه لو تخيلنا سماعا لصراخ المعذبين في القبور ورؤيتنا لهم، أقول لو تخيلنا ذلك فهل يمكن أن يهنا لنا عيش أو يطمئن لنا حال؟ .

٥ - أن يكون الحديث معناه متعلق بشيء مادي يخرج إدراكه عن قدرة الحواس مثل حديث " يبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه... " (٢) فقد قالوا العيان يدفع ما في هذا الحديث لأننا لا نجد في القبر شيء من الميت .

قلت: رد الحديث بمثل ذلك غير مقبول لأنه أمر يخرج عن قدرة البصر .

قال الطحاوي: " وهي وان غابت عن أعيننا فليست غائبة عنه سبحانه... " (٣) .

٦- الاحتياط من فهم الحديث فهما خاطئا .

(١) شرح صحيح مسلم ١١٧ / ١٩٥ .

(١) البخاري في التفسير /باب النفخ في الصور .

(٢) شرح مشكل الآثار ٦١/٦ .

كأن يخصص النبي صلى الله أمرا فيفهمه البعض على العموم فيرده بذلك الفهم الخاطئ مثل حديث " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم" (١) .

فإن أحمد أمين ضعف الحديث بحجة أنا لو امتحنا الكمأة والعجوة لا نكاد نجد ما ذكره الحديث ، فرد الحديث بمثل ذلك لا يصح إذ قد يراد بالمرض مرض خاص من الأمراض ليس هو الذي أجريت فيه التجربة وربما يكون فشل التجربة لأمر عن الداء والدواء .

٧- الاحتياط في فهم الواقع الذي قيل فيه الحديث ، وذلك أن ما يصلح في بيئة قد لا يصلح في بيئة أخرى وما يكون صالحا لعصر قد لا يصلح لعصر آخر.

ومن ذلك حديث عائشة قالت " تزوجني النبي صلى الله لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع " (٢) ، فالبعض رد هذا الحديث بحجة أن البنات لا يمكن أن تتحمل الجماع في هذا السن .

فهذا وإن كان مستغربا في بعض البيئات فإنه ليس كذلك في بيئة أخرى ، كبيئة الجزيرة وذلك لتغير المناخ وأثره في هذا الأمر.

(١) البخاري في التفسير/باب وظلنا عليكم الغمام، ومسلم في الأطعمة/باب فضل الكمأة .

(١) البخاري مناقب الأنصار/باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، ومسلم النكاح/باب تزويج الأب البكرة الصغيرة .

المبحث الرابع نقض دعوى عدم اهتمام المحدثين بنقد المتن

قال الكردي في كتابة: " بل ما يعنينا هنا هو دراسة المتن الذي تُجوهل كثيرا من قبل علماء الحديث ورجاله " (١) .

فالكردي أقام كتابه كله على فكرة قصور المحدثين بنقد المتن وأنهم إنما صبوا جل اهتمامهم على نقد السند دون المتن .

والحق أن هذا الكلام مغالطة عظيمة ذلك أن الكردي ومن ردد مثل هذا القول إنما انطلقوا من قولهم: إن الناظر في المكتبة الإسلامية يجد عشرات الكتب التي اهتمت بنقد السند في حين لا يكاد يجد كتابا واحدا في نقد المتن، والكلمة التي يمكن أن تقال في بداية هذا المبحث إجابة على هذه الشبهة، أن الذي توهموه غير صحيح ذلك أن كثرة الكتب في مجال السند وقتها في مجال المتن راجع إلى طبيعة كل منهما ، حيث إن متون السنة لا تتجاوز في أكثر حدودها الستة آلاف متن، لكننا نجد أن الأمة بأسرها عملت بهذه المتون فأصبح على الباحث في صحة الأحاديث عليه أن ينظر في كل الطرق التي روت الحديث وإن كان منته قصير .

مثال ذلك حديث (الأذنان من الرأس) فهو حديث كما نرى منته مؤلف من ثلاث كلمات لكن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد على عشر من الصحابة ، كل واحد منهم رواه عنه وجملة من التابعين ، التابعون رواه عنهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا نجد أن هذا الحديث على قصر منته قد اشتغل فيه خلق كبير ، وهذا الخلق يتطلب من الباحث الجهد الكبير للتوصل إلى معرفة أهليتهم ومصداقيتهم وهل هم ممن يُتحمل

(١) الكردي ص ١٣

الحديث عنهم أو لا ، ومثل هذا يقال في باقي متون السنة هذا وهكذا وبمثل هذا عظم حجم نقد السند عن حجم نقد المتن، وليس ذلك لاهتمام المحدثين بجانب دون آخر بل الأمر - كما سبقت الإشارة إليه - راجع إلى طبيعة كل منها ولكي نؤكد مدى اهتمام المحدثين في مجال نقد المتن يمكن الإشارة إلى الجهود التالية:

١ - مواجهة الحديث الموضوع والمكذوب وذلك صيانة لمتن حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، فإن العلماء قد بينوا الكثير من الأحاديث المكذوبة، وتتبعوا الكذبة وفضحوا أمرهم كما حكموا على الكثير من الروايات الباطلة كل ذلك حماية لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم

٢ - تصحيح معنى الحديث ونفي التعارض والإحالات عنه ، وذلك أن الكذابين لم يكتفوا بوضع الأحاديث التي تؤيد هواهم، بل تعدوا ذلك إلى إنكار أحاديث صحيحة بمجرد مخالفتها لأرائهم، وادعاء أن هذه الأحاديث مستحيلة وغير واقعية فردوها بجرد الهوى والمعارضة للأفهام المغلولة والعقول الفاسدة .

وعند ذلك نهض العلماء مدافعين عن السنة الصحيحة وصيانتها، من خلال بيان المعنى الإجمالي للأحاديث سواء كان ذلك في كتب مستقلة أفردت لهذه الغاية أو في تعقيباتهم على الأحاديث .

فمن أول من يذكر في هذا المجال الإمام الشافعي الذي ألف كتابا في الأحاديث المتعارضة ظاهريا سماه (اختلاف الحديث) ثم ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وغيرها من الكتب التي كان هدفها بيان المعنى الصحيح لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

٣ - مجابهة تحريفات أهل البدع للأحاديث ، وذلك أن أهل البدع لم يكتفوا بما سبق من الوضع والإنكار للأحاديث، بل زادوا على ذلك التحريف

لأحاديث صحيحة مثل حديث (لا نورث ، ما تركناه صدقة) فإن العلماء يرجحون رواية (صدقة) على الرفع كونها خبر المبتدأ، فيكون الحديث جملتين الأولى (لا نورث) والثانية (ما تركناه صدقة)، أما جهلة الشيعة فإنهم يروونه على أنه جملة واحدة وينصبون (صدقة) على التمييز، فيكون المعنى: لا نورث المال الذي تركناه على أنه صدقة بل غيره هو الذي نورثه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك نوعين من المال، الأول: للصدقة لا يورث ، والثاني: باقي ماله وهو الذي يورث، أو يكون المعنى - على حد زعمهم - لا يورث ما تركناه على وجه الصدقة بل على وجه التملك^١

٤ - ظهور المؤلفات الكثيرة في موضوعات نقدية في جانبي السند والمتن، ذلك أن الحركة العلمية التي أحدثها علمائنا ذوداً عن حياض السنة المطهرة احتوت على العديد من المباحث التي عالجت نقد المتن أو في صرف التعارض عنه مثل كتب مختلف الحديث، وكتب الناسخ والمنسوخ، وكتب الترجيح

ومن هذه الكتب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، وكتاب تأويل مشكل الآثار لابن قتيبة، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي وغيرها العديد من الكتب .

٥ - مما يضاف إلى جهود المحدثين في مجال العناية بالمتن، ذلك المجال الواسع الذي يتعلق بعلة المتن فإن جهودهم في ذلك لا تكاد تحصى حيث ذكروا من أنواع العلة كل ما يتعلق بالمتن ومنه:

(١) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٤/٢

- الحكم على الرواية أنها مُصَحَّقة .

مثل: أحاديث وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع، فقد ردها ابن حبان محتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الوصال في الصوم وقال: (إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقي) ثم قال إن أحاديث وضع الحجر في تصحيف فهو (الحجز) وليس (الحجر) والحجز هو طرف الإزار .

ولست هنا في صدد هذا الذي ذهب إليه ابن حبان لكن المراد أن أمثل على أن من جهود المحدثين رد الحديث بالتصحيف وهذا مجاله المتن في الغالب

- تصرف الرواة بالألفاظ على حسب ما يظنون فيغيرون المتن

مثل حديث (لا شخص أغير من الله....) فالأصل في هذا الحديث (لا شيء أغير من الله.) أو (لا احد)

لكن يقول ابن الجوزي: " والرواة يروون بما يظنون به المعنى فيكون لفظ الشخص من تغير الرواة ، فإن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا وسمي شخصا لأن له شخوصا وارتفاعا ، والصواب أن يرجع ذكر الشخص إلى المخلوقين لا ان الخالق يقال له شخص "(١).

وهذا الذي ذهب إليه ابن الجوزي من تغير الرواة لهذه اللفظة إنما هو بسبب كونه من الشنيع وصف الله بذلك، وهذا كما نرى مجاله المتن أيضا

- تخطئة الراوي لأنه بدل اللفظ بما حسبه مرادفا له لكنه غير بذلك المعنى :

(١) دفع شبه التشبيه لابن الجوزي طدار الإمام النووي ١٦١ .

مثل حديث ورد بلفظ " يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع الرب فيها قدمه ... " (١) ، وقد جاء الحديث بلفظ " حتى يضع رجله فتقول قط، قط " (٢) .

وقد استصوب بعض العلماء مثل ابن حبان وابن الجوزي هذه اللفظة على اعتبار أن منهج السلف إقرار هذه الأحاديث (أحاديث الصفات) كما جاءت دون تغيير .

- الكشف عن الإدراج في الرواية بناءً على استبعاد نسبة الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مثل حديث أبي هريرة " للعبد الملوك أجران والذي نفس بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان أموت وأنا مملوك" (٣).

فقد رد العلماء ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى الموت وهو عبد، وقالوا هذا ليس من كلام الرسول بل هو من كلام أبي هريرة ، ويدل على ذلك انه قال (لولا بر أمي) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمه قيل ان يبعث بكثير

٦ - مما يدخل أيضا في جهود المحدثين أنه كان في منهجهم متابعة أحاديث الثقات، وإن كانت هذه الثقة من أعلى درجات التوثيق على اعتبار أن الثقة قد يخطئ ، وقد كان مما رد به حديث الثقة مخالفة الحديث لما هو أوثق منه كالقرآن والحديث الصحيح والمشاهدة المتفق عليها بين أهل العقول

(١) البخاري في التفسير / باب قوله : وتقول هل من مزيد

(٢) البخاري في التفسير / باب قوله : وتقول هل من مزيد، وسلم في الجنة ونعيمها/ باب النار يدخلها الجبارون والضعفاء

(٣) البخاري في العتق / باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

قال الحاكم عن تعريف علم العلل " وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإياه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علّة ينخفض عليهم علّة، فيخفى عليهم علّته فيصير الحديث معلولا " (١) .

وقال مسلم " فليس من ناقل خبر وحامل أثر في السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا والغلط والسهو ممكن في حفظة ونقله " (٢) .

٧ - جعل العلماء من أسباب رد الحديث والحكم عليه بالضعف والوضع أسباب تتعلق بالمتن ولا يمكن معها قبول الحديث بحال، ومنها:

- ما علم خلافه بالضرورة من جهة العقل أو النظر أو الحس .
- ما علم خلافه بالاستدلال من جهة السمع أو العقل كالأخبار بقدوم العالم .
- أن يوهم امرأ باطلا من غير أن يقبل التأويل لمعارضته للدليل العقلي .
- ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له أصل في بطون كتب السنة .

- أن يكون الحديث سمجا بحيث يُسخر منه أو يكون بوصف الأطباء أليق وأشبه .

- مخالفته لصريح القرآن أو كان محتويا على ركافة في اللفظ والمعنى .

٨ - الحكم على الرواة بالضعف بكثرة النكارة والشذوذ في أحاديثهم

(١) معرفة علوم الحديث للنيسابوري تحقيق السيد معظم حسين ط دار الكتب العلمية - بيروت
- ط الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ١١٢

(٢) التميز للإمام مسلم ١٢٤ .

" يقول ابن حبان في بهر بن حكيم لولا روايته حديث [فانا أخذوها وشرط ماله]، لأدخلته في التفات " (١) .

وقال أيضا في طريف: " كان مغفلا يهم في الأخبار حتى يقبلها ويروى عن التفات ما لا يشبه حديث الأثبات " (٢) .

وابن عدي له اهتمام بذلك، فكان يقول في الراوي: وعامة مروياته لا يتابعه عليها التفات.

٩ - من جهودهم أيضا في هذا المجال إزالة الإشكالات ومحاولة الجمع بين الروايات قبل توهم التفات ، مثل حديث (إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه) ، فإنهم قبل توهم التفات حاولوا إزالة الإشكال في الحديث الذي يظهر أنه خالف القرآن لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (٣) .

فإن بعض العلماء أزالوا ذلك الإشكال بقولهم المقصود أن يعذب إذا علم من حاله رضاه عنه لو كان حيا ، أو أنه يعذب إذا أوصى به حيث ورد الحديث في رواية " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته " (٤) .

(١) المجروحين ١/١٩٤ .

(٢) المجروحين ١/٣٨١ .

(١) سورة فاطر (١٨)

(٢) البخاري في الجنائز برقم ١٢٢٦

ومثال آخر حديث بسرة عن الرسول انه قال " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " (١) .

مع حديث قيس بن طلق " حين سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره هل عليه من وضوء فقال: هل هو إلا بضعة منك " (٢) .

فالحديث الأول يوجب الوضوء من مس الذكر، والثاني لا يوجبه وهكذا فيبدوا التعارض بينهما، وقد سلك العلماء في نفي التعارض مسالك: فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالاختلاف المباح فحمل حديث بسرة على الندب وحديث ابن طلق على نفي الوجوب .

لكن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه يجمع بين الحديثين بأن الوضوء من مس الذكر لا يكون إلا عند المس بشهوة أما لو مس فرجه دون شهوة كما لو مس أي بضع منه فليس بواجب عليه الوضوء ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (وهل هو إلا بضعة منك) .

(٣) مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ، أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، والترمذي في الطهارة /باب الوضوء من مس الذكر وقال حسن صحيح

(٤) أبو داود في الطهارة /باب الرخصة في ذلك، والترمذي في أبواب الطهارة وقال أحسن شيء روى في هذا الباب

المبحث الخامس

نقض دعوى الفصل بين السند والمتن عند المحدثين

لما كان حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله سبحانه، ولما كان أيضاً المبين لكتاب الله سبحانه كان لزاماً أن يحفظ الله سبحانه هذا الحديث كما حفظ القرآن ولذلك فقد قيض الله سبحانه علماء ربانيين نذروا أنفسهم لخدمة حديث نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم والذب عنه وتلقيته من الغث والدرن وتمحيص أحاديثه من الدخول والنتن بحيث بان للجميع صحيح حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما داخله من غيره في العام الأغلب.

وقد كان طريقهم في ذلك النظر في الناقل والمنقول فإن تأكدوا من عدالة الناقل وضبطه وسماعه ممن فوقه، وتأكدوا من عدم مخالفة المنقول لغيره حكموا بصحته وإلا رده، ولم يكونوا ينظرون في جانب ويدعون آخر.

وقبل التدليل على ذلك فإنه ينبغي نقل وجهة نظر إسماعيل الكردي حيث عالج هذا الرجل الأحاديث المنتقدة من - وجهة نظره - فقط من ناحية المتن دون السند.

قال " ونحن لم نتعامل مع النص من ناحية السند أو عدم صحته، فالسند - هنا في كتابنا هذا - لا يعنينا، لأن هناك الكثير ممن اعتنى به ودرسه ومحصه بل ما يعنينا هنا هو دراسة المتن الذي تجوهر كثيراً من قبل علماء الحديث ورجاله، فما يهمنا من الأحاديث هو المتن، وليس السند، فالمتن هو المهم، وهو محور الدراسة...^(١).

(١) الكردي ص ١٣ .

قلت: هذا الصنيع من الكردي وهذه المنهجية مخالفة لما كان عليه علمائنا من السابقين واللاحقين، فإنه كما أسلفت كانوا ينظرون في السند ويدعون المتن أو العكس بل الكل عندهم وحدة واحدة لا تنقسم عراها. والأمثلة على ذلك كثيرة شاهدة على عظمة المنهج الحديثي الذي اختصت به هذه الأمة دون سواها ومن ذلك:

- قصة أبي بكر الصديق حينما جاءتة الجدة تطلب ميراثها فقال: ما أجد لك في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فقام المغيرة بن شعبة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لها بالسدس، فعندها طلب أبو بكر من المغيرة شاهداً فأتى محمد بن مسلمة وشهد بذلك.^(١)

ففي هذه القصة نجد أن أبا بكر قد نظر في المتن أولاً فلما لم يجد مستندا له من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم استغربه فطلب من ناقله ما يدل فيه على دقة ما قال، وإن كان ذلك من أبي بكر ليس تهمة للمغيرة ولكنه من باب الاحتياط في قبول الأخبار.

- ونجد عمر كذلك يصنع في مسألة الاستئذان مع أبي موسى الأشعري حين سأله عن سبب رجوعه عن بابه فقال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع"^(٢).

فقال لتجيئني على هذا ببينة وإلا- قال حماد بن زيد توعد - قال: فانصرف فدخل المسجد فأتى مجلس الأنصار، فقص عليهم القصة فقالوا

(١) أخرجه بن حاجه- كتاب الفرائض - برقم (٤٢٧٢) ومالك- كتاب الفرائض برقم (٤) والترمذي - كتاب الفرائض- باب ما جاء ميراث في الجدة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض / باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم في كتاب الأدب / باب الاستئذان ، وأبو داود في متاب الأدب / باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي في كتاب الاستئذان / باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة .

له: لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام أبو سعيد فشهد فقال له عمر: إننا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد^(١) .
وهكذا تتابع الصحابة ومن بعدهم في نهج الطرق التي تكفل لهم التحقق من صحة نسبة الحديث النبوي من التغير والتحريف ومدى اتفاقه مع غيره من متون هذه السنة ذلك أن السنة لا يناقض بعضها بعضاً.
وبالمحصلة يمكن الاستدلال على عدم تفريق العلماء بين السند والمتن واعتمادهم على جانب دون آخر بما يلي:

١- اشترطوا في الحديث الصحيح شروطاً تتعلق بالسند وأخرى تتعلق بالمتن فقد اشترطوا في السند عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند بسماع كل رادٍ ممن فوقه، واشترطوا في المتن السلامة من الشذوذ والعلة والنكارة.

٢- السند عندهم هو طريق المتن ولذلك فإن الواقع يقول أنه ما من عيب في المتن إلا كان بسبب في السند، ولذلك كانوا ينظرون فيهما معاً، ثم لولا وجود المتن لما كان للسند أهميته تذكر، فعلمائنا ما طالبوا بالسند إلا للتأكد من سلامة المتن حينما تقوم الشبهة على عدم سلامته.

روى مسلم عن محمد بن سيرين أنه قال: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" ^(٢) .

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان ٣٧/١ .

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة ١٥/١ .

٣- كان العلماء يستدلون على مدى ضبط الراوي بمدى موافقته فيما يرويه لغيره من الثقات، وهذا يدل على تلازم السند والمتن وأنه ما كان يُستغنى عن احدهما بالآخر

يقول الإمام مسلم في تعريفه للحديث المنكر " وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" (١) .

فهذا النص وإن لم يرد فيه ذكر المتن صراحة إلا أنه يندرج فيه ضرورة فإن مسلم رحمه الله ذكر في كتاب التميز أن معرفة خطأ الناقل يعرف بأمرين احدهم: " أن يروى نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون منه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكي من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الراويتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً " (٢) .

وقال أيضاً عند حديث اخطأ أحد الرواة في متنه: " بمثل هذه الرواية وأشباهها، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله " (٣) .

٤- أن الاكتفاء بأحد طرفي الحديث دون الآخر مخالف للمنطق والعقل ذلك أن السند والمتن جزء لا يتجزأ فكيف يكتفي بالجزء عن الآخر؟ وهو

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٧ .

(١) التميز للإمام مسلم (٢-٣) .

(٢) المرجع السابع (١٥) .

أمر لا يستقيم وقد ذكرت سابقاً أنه لا يمكن أن يوجد الخطأ في المتن إلا بسبب عيب في السند أي أن هناك للآزم تبين صحة السند والـمتن إلا أن يكون التصحيح بحسب ظاهر السند، أما إن كان التصحيح والتضعيف بناءً على قواعد المتحدين التي تنفي احتمال الخطأ ظاهراً وباطناً فعند ذلك يكون التلازم بين السند والـمتن والحكم على أحدهما يندرج على الآخر.

٥- أن البحث في المتن والتأكد من سلامته بمنأى عن السند يكون في الغالب بناءً على العقل فقط ، وهذا بحد ذاته عيب في العملية النقدية للحديث ذلك أن من يقوم بذلك يكون قد اخضع نصوص الشرع لمقاييس العقل البشري القاصر، وأعني بذلك أن الحديث إذا صح فهو الحكم وهو الفيصل وإن لم يوافق عقولنا لأنه ما لا ندركه ربما يدركه غيرنا، وما لا تقبله عقولنا ربما تقبله عقول غيرنا، أي أن العقول متفاوتة ومختلفة وليس لها ضابط.

وبالمحصلة يكون الذي يصنع ذلك قد اخضع الثابت والمعصوم للمتغير المنقوص، كما أن إخضاع العملية النقدية لجانب المتن وحده تصرف يحرمانا جهود من سبقنا فإنهم ولا شك هم الأكثر دراية والأعلم بمراد الشرع منا لقرب عهدهم به ولعظيم فهم بتراكيب ألفاظه وتراكيب كلامه ومقاصد أحكامه.

وبعد ذلك يمكن القول أن الحكم على الحديث يستلزم النظر في طرفيه أي في السند والـمتن، وأن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر يوقعنا في الكثير من الأخطاء التي يمكننا تلافيها لو التزمنا منهج المحدثين القاضي بضرورة الجمع في العملية النقدية بين السند والـمتن . والله أعلم

الخاتمة

١- نلاحظ من خلال استعراض الكردي أنه خلف لسلف بحيث ردد ما قاله أسلافه من أهل الهوى وسار في طريق معادة السنة وأهلها سواء قصد أم لم يقصد .

٢- الشبه التي أثارها الكردي كسائر شبه أهل الهوى لا تخرج عن حد التهويش ذلك أنها لا تستند إلى منهج ودليل علمي .

٣- تبين لنا أن المحدثين لم يكن من منهجهم فصل السند عن المتن في العملية النقدية، بل كانوا ينظرون إلى الكل نظرة كاملة، فالكل عندهم يشكل وحدة واحدة .

٤- العلاقة بين القرآن والسنة علاقة توافقية، وكل منهما يكمل الآخر ولا يمكن بحال الاستغناء عن أحدهما بالآخر، ثم إنه يمكن الاستدلال على بعض الأحاديث المعلولة من خلال عرضها على القرآن الثابت من السنة، على ألا يكون ذلك منهجا مطردا في كل حديث .

٥- تبين أن الشبه التي وجهت إلى راوية أبي هريرة - رضي الله عنه - هي أوهى من بيت العنكبوت ولا يقول بها إلا صاحب هوى أعمى الله بصيرته وطمس على قلبه .

٦- تأكد لنا أن أحاديث البخاري ومسلم التي أخرجوها في أصول صحيحهما هي بالجملة من أعلى درجات الأحاديث صحة وما كان فيه مقال لبعض أهل العلم كان الحق من نصيب البخاري ومسلم في أغلبه .

٧- ظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المحدثين لم يكن اهتمامهم بالمتن أقل من اهتمامهم بالسند، بل أعطوا كل منهما حقه بما يتناسب وطبيعته .

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - المؤلف:
أبو عبد الله عبي الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي - الناشر:
دار الراهة - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤١٨ - تحقيق: د. عثمان
عبد الله آدم الأثيوبي
- ٢- الاتجاه العقلي في نقد الحديث لؤي أبو نبهان - رسالة دكتوراه -
جامعة اليرموك
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: علي بن أحمد بن حزم
الأندلسي أبو محمد - الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى،
١٤٠٤
- ٤- اختلاف الحديث - المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي -
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ -
١٩٨٥ - تحقيق: عامر أحمد حيدر
- ٥- أدب الإملاء والاستملاء - السمعاني - دار الكتاب العربي - الطبعة
الأولى
- ٦- الأدب المفرد - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة،
١٤٠٩ - ١٩٨٩ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- ٧ - الأسماء والصفات - المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر -
٤٥٨ هجرية - المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي - الناشر: مكتبة
السوادي - جدة - الطبعة: الأولى
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو
الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة
الأولى، ١٤١٢ - تحقيق: علي محمد البجاوي
- ٩ - أضواء البيان تفسیر القرآن بالقرآن - المؤلف: محمد الأمين
الشنقيطي - الناشر: الكتب العلمية
- ١٠ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل
والمجازفة - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية
- ١١ - الأم - الإمام الشافعي - تحقيق محمود مطرجي - دار الكتب
العلمية - الطبعة الأولى - ١٩٩٣
- ١٢ - البداية والنهاية - المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو
الفداء - الناشر: مكتبة المعارف - بيروت
- ١٣ - تاريخ الأمم والملوك - المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر
- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧
- ١٤ - تأويل مختلف الحديث - المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو
محمد الدينوري - الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢ -
تحقيق: محمد زهري النجار

١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

١٦- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٧- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩

١٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني - الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد

١٩- ثمرات النظر في علم الأثر - المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، - [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

- ٢١- جامع الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي
السلمي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق:
أحمد محمد شاكر وآخرون
- ٢٢- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - المؤلف: محمد بن
إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ -
١٩٨٧ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في
كلية الشريعة - جامعة دمشق - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة -
بيروت
- ٢٣- خلق أفعال العباد - المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد
الله البخاري الجعفي [١٩٤ - ٢٥٦] - المحقق: د. عبد الرحمن
عميرة - الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض
- ٢٤- درء تعارض العقل مع النقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح
المعقول - المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو
العباس - المحقق: محمد رشاد سالم - الناشر: دار الكنوز الأدبية -
الرياض، ١٣٩١
- ٢٥- دفع شبه التشبيه - ابن الجوزي - دار الإمام النووي
- ٢٦- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - الناشر: المكتب
الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة، ١٣٩١
- ٢٧- شرح مشكل الآثار - الطحاوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط -
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

- ٢٨- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية - المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى - الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٢- تحقيق: سيد عباس الجليمي
- ٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣- تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- ٣٠- صحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣١- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة - المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر: دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨ - تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله
- ٣٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر: مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق: د. محمد جميل غازي
- ٣٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٣- تحقيق: خليل الميس .

- ٣٤- فضائل الصحابة - المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني -
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ -
١٩٨٣- تحقيق: د. وصي الله محمد عباس
- ٣٥- كتاب التوحيد - المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -
[٢٢٣هـ - ٣١١هـ] - المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان -
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م
- ٣٦- الكفاية في علم الرواية - المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر
الخطيب البغدادي - الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة -
تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
- ٣٧- مسند أبي داود الطيالسي- المؤلف: سليمان بن داود أبو داود
الفارسي البصري الطيالسي - الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٣٨- مسند البزار - البزار - دار الفكر
- ٣٩- مسند الشافعي - المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية - بير
- ٤٠- مشكل الحديث - ابن فورك - عالم الكتب
- ٤١- مصنف عبد الرزاق - المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية،
١٤٠٣- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

- ٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار - المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ٤٣- المعجم الأوسط - المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
- ٤٤- معرفة علوم الحديث - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - تحقيق: السيد معظم حسين
- ٤٥- معرفة السنن والآثار للبيهقي - المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجدي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ.
- ٤٦- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) - المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري - الناشر: مكتبة الفارابي - الطبعة: الأولى ١٩٨٤ م
- ٤٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد - المؤلف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - الناشر: مكتبة السنة - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

- ٤٨- المنتقى من السنن المسندة - المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود
أبو محمد النيسابوري - الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت -
الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - تحقيق: عبد الله عمر البارودي
- ٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا يحيى
بن شرف بن مري النووي - الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢
- ٥٠- الموافقات في أصول الفقه - المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي المالكي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - تحقيق: عبد
الله دراز .
- ٥١- الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس - المحقق: محمد مصطفى
الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة:
الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي - تحقيق: عبد الفتاح أبو
سنة - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
- ٥٣- نقد المتن بعلة الرواية بالمعنى - الدكتور ياسر الشمالي - بحث
مقدم لملتقى نقد المتن الحديثي الأول .